الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 64628
جلسة :2018-09-18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-06-07 تحـت عدد 6955 من طرف الأستاذ "م.ه.ا" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن: "ش.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "م.ه.ا" الكـائن ب**** نهـج

ضدّ: "ف.ب.ع.ب.ج.ب.م.م" الكائن مقره

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 11719 الصـادر بتـاريخ 2018/01/30 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وحمـل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ح.ك" حسـب محضـره عـدد 12391 بتـاريخ 2018-06-18 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-06-21 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل نقـض الحكـم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 2010-01-01 كسائق باجرة شهرية بلغت 664،د423 وذلك بصفة مسترسلة الى تاريخ ايقافه عن العمل في 13-07-2016 دون سبب شرعي طالبا بناء على ذلك الحكم بالزامها بأن تؤدي له كافة مستحقاته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55738 بتاريخ 26-04-2017 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 170،د3.766 لقاء الفارق في الأجر عن سنوات 2011 و2012 و2013 و2014 و2015 و2016 .

2- 789،د1.464 لقاء منحة الأعياد الرسمية والدينية عن كامل مدة العمل .

3- 600،د1.793 لقاء منحة الانتاج عن كامل مدة العمل .

4- 000،د700 لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل.

5- 000،د200 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة .

6- 000،د120 لقاء أجرة الاختبار الطبي .

7- 965،د71 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك وقدرها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

وحيث استانف طرفا النزاع الحكم المذكور وطلب المدعي في الأصل نقضه في خصوص منحة الساعات الاضافية وغرامة الطرد التعسفي في حين طلبت المدعى عليها في الأصل نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن تقديرات الخبير كانت في طريقها وانجز المامورية المنوطة بعهدته طبق القانون وان الاتفاقية القطاعية المنطبقة على النزاع الحالي هي الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة باعتبار ان الشركة تنشط في مجال جمع ورسكلة الزيوت المستعملة للتصدير الكلي وهو نشاط يدخل في اطار الاتفاقية المذكورة .

فتعقبتـــه المســـتأنفة "ش.ا" وورد بمســـتندات طعنهـــا بعـــد اســـتعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعـــن الوحيـــد المـــأخوذ مـــن تحريـــف الوقـــائع وضـــعف التعليـــل وهضـــم حقوق الدفاع

قـــولا انـــه بـــالرجوع للســـجل التجـــاري للمعقبـــة يتبـــين انهـــا شـــركة ذات مســـؤولية محـــدودة موضـــوع نشـــاطها جمـــع ورســـكلة الزيـــوت المســـتعملة للتصـــدير الكلـــي وهـــو نشـــاط لا يخضـــع البتـــة للاتفاقيـــة التـــي اعتمـــدها الخبيـــر ولـــم تعلـــل محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه موقفهـــا فـــي هـــذا الخصـــوص وعليـــه طلبـــت قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيـــث عـــاب نائـــب الطاعنـــة علـــى محكمـــة القـــرار المنتقـــد اســـتنادها علـــى أعمـــال الخبيـــر المنتـــدب "ف.ب" عنـــد الحكـــم لفائـــدة المعقـــب ضـــده بمســـتحقاته الشـــغلية والحـــال ان الاختبـــار المـــذكور اعتمـــد الاتفاقيـــة المشـــتركة القطاعيـــة لصـــناعة الصـــابون والتكريـــر واســـتخراج الزيـــت مـــن الفيتـــورة وهـــي اتفاقيـــة لا علاقـــة لهـــا بالطاعنـــة ولا تخضـــع لهـــا بـــاي وجـــه مـــن الوجوه .

وحيـــث ثبـــت بـــالرجوع الـــى مضـــمون الســـجل التجـــاري للطاعنـــة انهـــا شـــركة ذات مســـؤولية محـــدودة يتمثـــل نشـــاطها فـــي جمـــع ورســـكلة الزيـــوت المســـتعملة للتصـــدير الكلـــي كمـــا تبـــين بـــالاطلاع علـــى الاختبـــار الـــذي تبنـــت محكمـــة القـــرار المنتقـــد نتيجتـــه ومـــن قبلهـــا محكمـــة البدايـــة أنـــه اعتمـــد عنـــد تقـــدير مســـتحقات المعقـــب ضـــده عـــلاوة علـــى مـــا ورد بمجلـــة الشـــغل مـــن أحكـــام علـــى الاتفاقيـــة المشـــتركة القطاعيـــة لصـــناعة الصـــابون والتكريـــر واســـتخراج الزيـــت مـــن الفيتـــورة المصـــادق عليهـــا بمقتضـــى القـــرار المـــؤرخ فـــي 04 أوت 1975 والحـــال أنـــه لـــم يثبـــت مـــن أوراق الملـــف أن نشـــاط الطاعنـــة الآن لـــه علاقـــة بصـــناعة الصـــابون واســـتخراج الزيـــت مـــن الفيتورة.

وحيـــث اتضـــح بمراجعـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه أن المعقبـــة كانـــت تمســـكت خـــلال كامـــل أطـــوار التقاضـــي بأنهـــا غيـــر خاضـــعة للاتفاقيـــة القطاعيـــة المشـــار اليهـــا اعـــلاه الا ان محكمـــة القـــرار المنتقـــد اكتفـــت بـــالجواب عـــن هـــذا الـــدفع بقولهـــا ان الاتفاقيـــة القطاعيـــة المنطبقـــة علـــى النـــزاع الحـــالي هـــي الاتفاقيـــة المشـــتركة القطاعيـــة لصـــناعة الصـــابون والتكريـــر واســـتخراج الزيـــت مـــن الفيتـــورة باعتبـــار ان الشـــركة تنشـــط فـــي مجـــال جمـــع ورســـكلة

الزيـــوت المســـتعملة للتصـــدير الكلـــي وهـــو نشـــاط يـــدخل فـــي اطـــار الاتفاقيـــة المـــذكورة دون ان تبـــين وجاهـــة ذلـــك وتثبـــت علاقـــة النشـــاط الـــذي تمارســـه المعقبـــة والمنصـــوص عليـــه بســـجلها التجـــاري باحكـــام هـــذه الاتفاقيـــة كمـــا أنهـــا لـــم تطالـــب المعقبـــة بـــالادلاء بقانونهـــا الأساســـي للتأكـــد مـــن ان نشـــاطها يشـــمل ايضـــا صـــناعة الصـــابون مـــن عدمـــه ام انـــه يقتصـــر علـــى جمـــع ورســـكلة الزيـــوت المســـتعملة لاســـتغلالها فـــي اغـــراض اخـــرى فاتســـم جوابهـــا بخصـــوص هـــذا المطعـــن بـــالغموض وعـــدم الدقـــة وافتقـــر الـــى الوضـــوح الواجب توفره في الاحكام.

وحيـث وعلـى الـرغم مـن أهميـة هـذا الـدفع وتـأثيره علـى وجـه الفصـل فـي النـزاع فـان محكمـة القـرار المطعـون فيـه لـم تتحـرى فيـه ولـم تسـتجلي مـدى وجاهتـه وبمـا انهـا لـم تفعـل فقـد أورثـت حكمهـا تحريفـا للوقـائع وضـعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع واتجه لذلك قبول هذا المطعن .

ولهاته الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بنابـل لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة أخـرى واعفـاء الطاعنـة مـن الخطيـة وارجـاع المـال المؤمن اليها .

صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ **18 سـبتمبر 2018** عـن الـدائرة المدنيـة الثانيـة والثلاثـين المتركبـة مـن رئيسـتها **السـيدة لميـاء الحمـامي** وعضـوية المستشـارتين **السـيدتين فـاتن خيـر الله وراضـية المنتصـر** وبحضـور المـدعي العـام **السـيدة اسـمهان الحبيـب** وبمسـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه